



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج 120 د.ج		30 د.ج 100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها تكاليف ارسال				

من النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولكن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - من العدد للسنتين السابقتين : 1.00 د.ج وكسليم المهارس مجانا للمطبعين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - من النسخة على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1397 الموافق 20 غشت سنة 1977 يتضمن منح العفو . 932

#### وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 120 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977 . 933

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية . 933

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 934

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحويل وكالات بريدية . 934

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية . 935

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية . 935

#### وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 121 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن حل المجلس الوطني للتجارة الخارجية . 935

ومن تجزئة موييزلوفى، منحت لبلدية قسنطينة بقرار صادر  
في 26 مارس سنة 1971 • 936

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو  
سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة  
أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 915 م<sup>2</sup> تقع بقسنطينة  
بين شارعى دوقيز وغراند تتكون من مجموعة قطع تحمل رقم  
177 «بى» و 178 و 179 «بى» و 180 «بى» و 181 «بى 2» و 189 و  
190 و 191 و 192 و 195 «بى» من مخطط مسح الاراضى، القسم  
«ج» وكذلك القطعتين أ و ب اللتين ليس لهما رقم فى  
المخطط • 936

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو  
سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة  
أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 516 م<sup>2</sup> تقع «بسيدي  
مبروك» بقسنطينة تتكون من القطعتين رقم 24 و 25 «بى» من  
تجزئة بورجوه، منحت سابقا لبلدية قسنطينة • 937

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة  
1977 صادر عن والى باتنة يتضمن السماح بمرور قنوات  
الواصلات السلكية واللاسلكية الباطنية عبر الخط الحديدى  
الواصل القسرزى ببسكرة وفى النقطة الكيلومترية  
231 + 81 • 937

- مرسوم رقم 77 - 122 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397  
الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن حل المعهد الوطنى  
للاعمار • 935

### وزارة الاعلام والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت  
سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون  
الجزائرية • 936

- مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت  
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطنى لتجارة  
وصناعة السينما • 936

- مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت  
سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون  
الجزائرية • 936

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو  
سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة  
أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 317 م<sup>2</sup> و 55 دسم تقع  
بقسنطينة بحى المنصورة، تتكون من قطعة تحمل الحرف «د»

## مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تستفيد المسامتان ويليس مارقا اليزابيت  
ولودير أدريانا كاتارينا، المحكوم عليهما معا في 13 مايو سنة  
1975 من طرف المجلس القضائى بوهـران والمسجونتان  
بمؤسسة الحراش ، من العفو عن باقى عقوبة الحبس والغرامة  
المحكوم بها عليهما •

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1397 الموافق 20 غشت  
سنة 1977 •

هواري بومدين

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1397 الموافق 20 غشت  
سنة 1977 يتضمن منح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 و 182 منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى للمجلس الاعلى

للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور •

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 120 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد نفقات التجهيز الخاصة بالاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بمبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليارا وأربعمائة وثمانون مليون دينار (33.480.000.000 دج) وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

ان توزيع رخص التمويل الخاصة بهذه الاستثمارات سيكون موضوع مقرر صادر عن وزير المالية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

## الجدول

توزيع رخص التمويل الخاصة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي لسنة 1977 حسب القطاعات

(بآلاف الدنانير)

23.378.000

الصناعة

5.420	- الصناعة الثقيلة
5.230	- الصناعات الخفيفة
	- الطاقة والصناعات
12.150	البتروكيمياوية
240	- الصناعات الاخرى
338	- الصناعات المحلية

1.080.000	التنمية
245.000	السياحة
58.000	الصيد البحري
900.000	المواصلات اللاسلكية
2.490.000	النقل
2.494.000	السكن الحضري
54.000	التجهيزات الادارية
250.000	المناطق الصناعية ومناطق التهيئة
1.364.000	التخزين والتوزيع
1.087.000	المؤسسات الانجازية
80.000	المخططات البلدية
33.480.000	المجموع العام :

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت 1977 يسمح ابتداء من 15 غشت سنة 1977 باحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	الصف أو الدرجة	تسمية المؤسسة
قالمية	سدراة	مداوروش	مداوروش	وكالة بريدية	عين حجار
"	واد الزناتي	بوحمدان	قالمية م و	"	طاية
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة م و	"	حاسي بن عبد الله
باتنة	أريس	وادي طاية	وادي طاية	"	بايو

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث مؤسسة بريدية  
 سنة 1977 يسمح ابتداء من 15 غشت سنة 1977 باحداث قباضة بريدية من الدرجة الرابعة مبينة في الجدول أدناه :  
 بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	الصنف أو الدرجة	تسمية المؤسسة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	• •	احداث جديد	بسكرة ستر الملوك

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحويل وكالات بريدية  
 سنة 1977 يسمح ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 بتحويل الى قباضات توزيع الوكالات البريدية المبينة في الجدول أدناه :  
 بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت

## الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	الصنف أو الدرجة	تسمية المؤسسة
الاغواط	أفلو	عين سيدى على	أفلو	وكالات بريدية	عين سيدى على
•	أفلو	بريدة	•	•	بريدة
•	الاغواط	الغيشة	•	•	الغيشة
•	أفلو	قلعة سيدى سعد	•	•	قلعة سيدى سعد
م البواقي	خنشلة	متوسة	خنشلة	•	متوسة
•	عين مليانة	بئر الشهداء	عين مليانة	•	مشيرة
باتنة	مروانة	حيدوسة	مروانة	•	حيدوسة
•	مروانة	أولاد سلام	•	•	مسييل
•	نقاوس	تاقسلنت	•	•	تاقسلنت
بجاية	سيدى عيش	أكفادو	سيدى عيش	•	سيلان
•	سيدى عيش	تاوريوت ايفيل	أدكار قابوش	•	تيزى القرن
بسكرة	طولقة	بوشقرون	طولقة	•	بوشقرون
•	طولقة	فوغالة	•	•	فوغالة
•	بسكرة	أوماش	بسكرة م ر	•	أوماش
تبسة	ششار	أولاد رشاش	الشريعة	•	بابار
•	بئر العاتر	نقرين	بئر العاتر	•	نقرين
•	ششار	محمل	الشريعة	•	تازوقرت
•	العوينات	العين الزرقاء	الونزة	•	العين الزرقاء
تلمسان	ندرومة	جباله	ندرومة	•	جباله
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف م ر	•	مزلوق
سكيكدة	عزابة	ابن عزوز	عزابة	•	الشرقية
•	زيغود يوسف	أولاد حبابه	الحروش	•	أولاد حبابه
المدينة	قصر البخارى	أولاد هلال	قصر البخارى	•	أولاد هلال
المسيلة	عين الملح	جبل مسعد	بوسعادة	•	عين عقرب
•	المسيلة	مسييف	المسيلة م ر	•	بئر الغلالية
•	المسيلة	معازيد	•	•	بيشارة
•	عين الملح	أولاد رحمة	بوسعادة	•	شعبية
•	المسيلة	حمام الضلعة	المسيلة م ر	•	حمام الضلعة
•	المسيلة	ونوغه	سيدى عيسى	•	ملووزة

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يسمح ابتداء من أول غشت سنة 1977 بإحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	الصف او الدرجة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
بوسكان	وكالة بريدية	بنى سليمان	المدينة	بنى سليمان	السواقي
بوجليل	»	تازمالت	بجاية	أقبو	بوجليل
تامريشت	»	دركينة	بجاية	خسراطة	دركينة

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1977 بإحداث مؤسسة مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العابد	وكالة بريدية	سبدو	سيدى الجيلالى	سبدو	تلمسان

مرسوم رقم 77 - 122 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن حل المعهد الوطنى للأسعار

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للأسعار، المعدل بموجب الامر رقم 74 - IO المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحل المعهد الوطنى للأسعار .

المادة 2 : ان أيلولة ممتلكات المعهد الوطنى للأسعار المنحل ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 .

هواردى بومدين

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 121 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن حل المجلس الوطنى للتجارة الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 63 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للتجارة الخارجية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحل المجلس الوطنى للتجارة الخارجية الذى احدث بموجب الامر رقم 73 - 63 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 .

هواردى بومدين

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الرحمن شريط ، بوصفه مديرا عاما للإذاعة والتلفزيون الجزائرية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15

غشت سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الرحمن الاغواطي، بوصفه مديرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يعين السيد عبد الرحمن الاغواطي، مديرا عاما للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 915 م<sup>2</sup> تقع بقسنطينة بين شارعى دوقيز وغراند تتكون من مجموعة قطع تحمل رقم 177 «بى» و 178 و 179 «بى» و 180 «بى» و 181 «بى 2» و 189 و 190 و 191 و 192 و 195 «بى» من مخطط مسح الاراضى، القسم «ج» وكذلك القطعين 1 و 2 اللتين ليس لهما رقم فى المخطط

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعاد العقار المذكور اعلاه ضمن املاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 317 م<sup>2</sup> و 55 دسم تقع بقسنطينة بحى المنصورة، تتكون من قطعة تحمل الحرف «د» ومن تجرئة مويزلوفى، منجت لبلدية قسنطينة بقرار صادر في 26 مارس سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعاد العقار المذكور اعلاه ضمن املاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة .

- وان مصاريف هذا الاشـراف وجميع المصاريف التي تتطلبها الشبكة بمناسبة أشغال الإدارة المرخص لها عن اللوازم والحراسة وتغطيات الطرق ٠٠٠ الخ تسدد من قبل هذه الإدارة بناء على مجرد تقديم فاتورة ثبوتية .

ويحدد مبلغ هذه المصاريف بناء على كشف الاشغال المنجزة التي تقدمه الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية بالاستناد الى المعدلات الجزافية لليد العاملة والمصاريف العامة والتسليف الجارى به العمل حين تنفيذ الاشغال .

وفي حالة الاستعجال ، فيما اذا كان الامن ومتطلبات الاستغلال لسكة الحديد تتطلب تصليحات فورية، يمكن أن تنفذ هذه التصليحات من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية تلقائيا على نفقة ادارة البريد والمواصلات والتي يجب أن تبلغ فورا بذلك وان تسدد المبلغ ضمن الاوضاع المذكورة اعلاه .

واذا اقتضت احتياجات سكة الحديد في وقت ما نقل أو تعديل القنوات في نطاق السكة الحديدية، تنفذ الاشغال بمساعي ونفقات ادارة البريد والمواصلات دون أن يترتب عن ذلك أى مصروف على سكة الحديد .

وان المهلة المتروكة لادارة البريد والمواصلات لاتمام تلك التعديلات لا تكون أقل من شهر واحد .

ولا تتحمل سكة الحديد أى مصروف من جراء وجود هذه القنوات أو الاشغال الخاصة بالتمديد والصيانة (حتى ولو أصابها تلف لاي سبب كان) .

وفي حالة تشابك قنوات البريد والمواصلات على الخصوص مع خطوط سكة الحديد الحالية أو الآجلة، تتخذ تدابير التعليم على الارض والحماية والتي قد تكون ضرورية، من قبل ادارة البريد والمواصلات وعلى مسؤوليتها .

يجب على موظف البريد والمواصلات، لاجل تنفيذ جميع الاشغال المتعلقة بمد القنوات المذكورة، والذي يكون مسؤولا عن هذه الاشغال (تمديد أو صيانة أو تعديل أو الغاء) أن يعلم رئيس مصلحة التجهيز للشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية المقيم في باتنة قبل ثمانية أيام .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 516 م<sup>2</sup> تقع «بسيدي مبروك» بقسنطينة تتكون من القطعتين رقم 24 و 25 «بى» من تجزئة بورجوه ، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يعاد العقار المذكور أعلاه ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن السماح بمرور قنوات المواصلات السلكية واللاسلكية الباطنية عبر الخط الحديدى الواصل القرزى بسكرة وفي النقطة الكيلومترية

231 + 81

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977، صادر عن والى باتنة، يسمح لادارة البريد والمواصلات بأن تشرع فى ولاية باتنة فى جميع العمليات الضرورية لمد وصيانة خط باطنى للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر السكة الحديدية وذلك فى النقطة الكيلومترية 231 + 81 من خط القرزى - بسكرة .

وينشأ الخط الباطنى للمواصلات على جميع مدى اجتياز الملحقات التابعة لسكة الحديد، بكابلات مجمعة فى أنبوب P.V.C مسلح بالحراسة ويظهر فى عمق تكون أقرب نقطة منه تحت لجاف السكة بـ متر واحد على الأقل .

وتجرى التقنية وصيانتها فى ملك سكة الحديد بمساعى ونفقات ادارة البريد والمواصلات وذلك بالاتفاق مع الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية وتحت اشراف هذه الاخيرة بالنسبة لكل ما يتعلق بالامن فى أملاكها وسلامة الاستغلال .

يترتب على هذا الاذن دفع أتاوة سنوية الى الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية من قبل ادارة البريد والمواصلات وتمثل هذه الاتاوة التعويض المطابق للتقييد الذى تتحمله الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية فى انتفاعها بالملك العمومى لسكة الحديد على اثر الاشغال المرتقب. وتدخل هذه الاتاوة فى الدفعة الجزائية الاجمالية السنوية

المؤداة من ادارة البريد والمواصلات الى الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية وذلك طبقا للاتفاق الحاصل بين هاتين الادارتين<sup>١٦</sup>

كما يصبح هذا الاذن باطلا اذا لم يستعمل خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ صدوره .